الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الابتدائية بالقصرين
القضيّة عدد: 11900004
تاريخ الحكم: 27 جوان 2019

الحمد لله،

حكم ابتدائي

في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشّح للانتخابات البلديّة الجزئيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين الحكم الآتي بين:

المدّعي: المـ بن الفـ قا رئيس قائمة " العيون الجديدة"، محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ محـ الرـ الكائن مكتبه بعمارة شارع الحبيب بورقيبة، القصرين

من جهة،

المدّعى عليها : الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص ممثّلها القانوني، شارع الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محـ الرـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جوان 2019 تحت عدد 11900004 و الرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين المؤرخ في 15 جوان 2019 القاضي برفض

ترشّح قائمة "العيون الجديدة" للانتخابات البلدية الجزئية العيون 2019 لتضمّنها أربعة مترشّحين غير مرسمين بسجل الناخبين المعتمد بعنوان الانتخابات البلدية لسنة 2018 و هم المترشحة رقم 8 بالقائمة الأصلية س الد و المترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية د غ و المترشحة رقم 12 بالقائمة الأصلية م الر و المترشح رقم 15 ال الس ، استنادا إلى ما يلي:

أولا: توفر صفة الناخب: بمقولة أنّ المترشّحين المشار إليهم أعلاه المرسمين بسجل الناخبين المحين و المتعلق بالانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2019، و بالتالي تتوفّر فيهم صفة الناخب حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء المنقّح و المتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 الذي ينصّ على أنّه "يعدّ ناخبا كلّ تونسية و تونسي مرسّم في سجل الناخبين(...)" و بناء على ذلك لم يميّز المشرّع بين السجلات الانتخابية حيث جاءت العبارة مطلقة و عامة إذ عرّفه القانون الانتخابي السجل الانتخابي بأنّه "قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات و الاستفتاء" و لم يميّز بين مرسم جديد و مرسم قديم، بما لا يمكن معه حرمان مواطن من حقّه في الانتخاب طالما توفّر فيه شرط السنّ.

ثانيا: خرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين المنصوص عليها بالفصلين 21 و 34 من الدستور ذلك أنّ الهيئة قامت بإعلام رؤساء القائمات المترشحة للانتخابات بالإخلالات التي تشوب قائماتهم و دعتهم لتداركها في الإبّان على غرار مفتاح الفازعي و فتحي العبيدي و هو ما لم تقم به مع قائمة المدّعي.

و بعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2019 و الذي فوّض فيه للمحكمة مراقبة سلامة إجراءات الطعن من الناحية الشكلية، أمّا من جهة الأصل فقد أكّد على أنّ حق الانتخاب ليس مطلقا و أنّه يخضع لضوابط موضوعية بموجب القانون ذلك أنّ ممارسة حق الانتخاب مشروط بإجراء الترسيم في سجل انتخابي ممسوك و محيّن من قبل الإدارة الانتخابية و يستخرج منه قائمات الناخبين بمناسبة كل عملية انتخابية و في هذا الخصوص ينصّ الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 ينصّ على أنّه " يقدّم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها"، كما اقتضى الفصل 24 في فقرته الأخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017

المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء أنه " و في حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها أو استفتاء، يتم اعتماد اخر قائمة للناخبين يتم ضبطها" بما يكون معه آخر قائمة نهائية للناخبين تمّ ضبطها بمناسبة الانتخابات البلدية في ماي 2018، كما أنّه و بالاستناد إلى الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 قامت الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بوضع قائمات الناخبين المتعلقة بالدائرة الانتخابية لبلدية العيون بمقر فرعها و كذلك بمكتب التسجيل القار ببلدية العيون بداية من 6 جوان 2019، و يجب على كل مترشح التثبت بكافة الوسائل المتاحة من ورود اسمه بالسجل الانتخابي، غير أنّ القائمة الأصلية لقائمة " العيون الجديدة" تتضمّن ثلاث نساء مترشحات و مترشح غير مرسمين بالسجل الانتخابي في حين احتوت القائمة التكميلية على ثلاث مترشحين من بينهم امرأة واحدة ممّا لا يمكن معه ترميم القائمة الأصلية بصفة كلية لعدم وجود عدد ثلاث نساء من المترشحات في القائمة التكميلية، و بالتالي أصبحت القائمة الأصلية مختلّة على مستوى عدد الأعضاء و التناوب و التناصف و على هذا الأساس تمّ رفض ترشح القائمة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط و إجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات و ضبط مشمولاتها و طرق سير عملها.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 يتعلّق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات الترشّح للانتخابات البلدية و الجهوية.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة الجزئيّة في بلديات السرس و العيون و تيبار لسنة 2019.

و بعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 جوان 2019 المتعلّق بتكليف الهيئة الفرعية بسيدي بوزيد بالبتّ في مطالب الترشحات للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية العيون من ولاية القصرين لسنة 2019.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جوان 2019، و بها تلت المستشارة المقررة الآنسة ن م ، ملخصا من تقريرها الكتابي، و حضر المدّعي السيّد المد بن الق ق رئيس قائمة" العيون الجديدة". كما حضر نائبه الأستاذ م الر و رافع لصالح دعواه مشيرا إلى أنّ مقتضيات الفصل 24 من قرار الهيئة الذي أتى بشرط ضرورة التسجيل في آخر قائمة انتخابية للحصول على صفة مترشّح هو شرط فيه تزيّد عن النصّ الأصلي الذي يضبط هذا الحقّ فضلا عن أنّه شرط غير دستوري فضلا عن أنّ أحكام هاته الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من شأنها إلغاء الحقّ لا تنظيمه. كما أوضح أنّ الانتخابات الجزئيّة من شأنها تحقيق ديمقراطية القرب لما يكون معه حرمان لمتساكني بلدية العيون من ممارسة حقّهم الانتخابي من شأنه المساس بالمسار الدّيمقراطي لتركيز السلطة المحلّية.

وتقدّم بمثال يفيد أنّه من غير المقبول الاعتداد بآخر سجّل انتخابي بمقولة أنّ معطيات هذا السجّل يمكن أن لا تتضمّن مواطنا محلّيا لم يبلغ آن ذاك سنّ الرّشد و قد بلغه بمناسبة هاته الانتخابات، مؤكّدا على أنّ الحقّ الانتخابي حقّ لصيق بالذات البشرية و أنّ دور النصوص تقتصر على تنظيمه دون تحريفه بالزيادة أو النقصان.

وتمسّك بأنّ دور الهيئة التنظيمي لا يمكن أن يكون في إطار السلطة التقديرية المطلقة ضرورة أنّ الهيئة مطالبة باحترام مقتضيات الفصول 5و 6 و7 من القانون الانتخابي من جهة تحديد مفهوم السجل الانتخابي و مفهوم المترشّح و مفهوم النّاخب و أكّد على أنّ عبارة "القانوني" الواردة في هاته الفصول من شأنها أن تحدّ من السلطة المطلقة للهيئة في تحديد هاته المفاهيم و طلب الالتزام بما اقتضته

المجلّة الانتخابية في خصوص التعريفات و موانع الترشّح، و أكّد المدّعي السيّد المذ بن الف
ة رئيس قائمة "العيون الجديدة" أنّ الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات برفضها لقائمته قد أخلّت بمبدأ المساواة ضرورة أنّها مكّنت بعض القائمات من تدارك بعض النقائص في حين تمّ حرمان قائمته من هذه الفرصة. كما حضر الأستاذ ع ، الع بمقتضى تكليف من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد ليمثّل الجهة المدّعى عليها في النزاع الراهن و تمسّك بأحكام الفقرة الأخيرة للفصل24 مؤكّدا أنّه لا يمكن مراجعة السجّل الانتخابي الأخير لسنة 2018 المتنازع عليه في القضية الرّاهنة، اذ استوفى هذا الأخير كلّ اجراءات التعليق والتصحيح و النّشر. كما أنّه بمناسبة الانتخابات الجزئية الحاليّة تمّ اعلام المترشّحين بمقتضى بلاغ يذكّرهم فيه بضرورة وجود إسم المترشّح بالسجّل الانتخابي لسنة 2018 و أكّد نائب الهيئة أنّه لا يوجد حاليا سجّل آخر إلاّ فيما يتعلّق بالانتخابات التشريعيّة و الرئاسيّة. و تمسّك بفقه قضاء هاته المحكمة فيما يخصّ المترشّحين الذين عليهم واجب الحرص في التثبّت من مدى سلامة شروط الترشّح، سيّما و أنّ عملية التثبّت متاحة بكلّ الوسائل بما فيها الإرساليات القصيرة من الهواتف الخاصّة، كما أكّد نائب الهيئة و المنسّق الجهوي لها السيد عادل القسّومي على أنّ قرارات القبول بالنسبة للقائمات المترشّحة يتمّ الاعلام بها و تعليقها و نشرها بالموقع، في حين أنّ قرارات الرّفض يتمّ استدعاء أصحابها و تمكينهم من قرارات الرّفض معلّلة بمقرّات الهيئة و هو ما تمّ في دعوى الحال اذ تمّ استدعاء السيّد رئيس القائمة و تمكّن من قراره بتاريخ 17 جوان 2019 و أمضى على تسلّمه لهذا القرار بنفس التّاريخ. كما تمسّك نائب الهيئة بالسلطة الترتيبية لهيئة الانتخابات التي تخوّل لها اتّخاذ النصوص التنظيمية في إطار العملية الانتخابية و أكّد على أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 24 تتنزّل في هذا الإطار و أنّ عملية التنظيم التي تقوم بها الهيئة تتخّذ في شأنها قرارات تشكّل سندا قانونيا للعمليات التنظيمية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2019.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية بذلك جميع أركانها الشكليّة الجوهرية لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع بعدم دستورية الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء:

حيث يطعن نائب المدّعي في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء بالاستناد إلى خرقه لأحكام الدستور و إضافته لشرط جديد يحدّ من حق الترشّح للانتخابات في حين أسند الدستور مهمّة تنظيم العملية الانتخابية إلى القانون الانتخابي.

و حيث ينص الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في فقرته الأولى على أنّه: "يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة و إجراءات تضبطها الهيئة"

و حيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه في صورة اتّخاذ قرار استنادا إلى نصّ تشريعي فإنّ القاضي الإداري يقتصر عند بسط رقابته على شرعيّة القرار على مراقبة مدى احترامه لهذا النصّ دون ان يتجاوز في ذلك النظر في مدى مطابقة القرار لأحكام الدستور.

و حيث و عليه فإنّ النظر في هذا المطعن الماثل سيؤدّي حتما إلى البتّ في مدى مطابقة قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 لأحكام الدستور و الحال أنّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يشكّل قانونا حاجبا، بما يتّجه معه الالتفات عن هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بتوفر صفة الناخب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بتوفّر صفة الناخب لمترشحين من قائمة "العيون الجديدة" بحكم تسجيلهم في سجلّ الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2019 طالبا إلغاء قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين المؤرخ في 15 جوان 2019 القاضي برفض قائمة "العيون الجديدة" لوجود أربعة أشخاص غير مرسمين بسجل الناخبين المعتمد بعنوان الانتخابات البلدية لسنة 2018.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم توفّر صفة الناخب المحلّي في أربعة مترشّحين لقائمة

"العيون الجديدة" بحكم عدم تسجيلهم في الانتخابات البلدية ماي 2018.

و حيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 34 من الدستور أنّ: "حقوق الانتخاب و الاقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"

و حيث ينصّ الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء على أنّه"يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون."

و حيث يستروح من هذه الأحكام أنّ صفة الناخب تكتسب وجوبا عند الترسيم في سجلّ الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلقة بالسن و التمتّع بالحقوق المدنية و السياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان و يبقى تقديم الاعتراض و قبوله من قبيل الاحتمال الذي لا يمكن التحجّج به لحرمان شخص ما من التمتع بصفة الناخب و منعه بالتالي من الترشح للانتخابات البلدية.

و حيث و ترتيبا على ما سبق ذكره فإن كل مترشح سجّل إسمه في سجل الناخبين عند تقديم ترشحه يكون متمتعا بصفة الناخب، و تتولّى الهئية العليا المستقلة للانتخابات و هياكلها الفرعية مسك هذا السجل و ضبطه وفق أحكام الفصل 7 من القانون المذكور .

و حيث ينصّ الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه على أنّه "تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا و شفافا و شاملا و محيّنا"

و حيث ينص الفصل 24 في فقرته الأخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات و الاستفتاء أنه " و في حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها أو استفتاء، يتم اعتماد اخر قائمة للناخبين يتم ضبطها".

و حيث ينصّ الفصل 9 في فقرته الأولى من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد و إجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات

الاستفتاء على أنه "تطلب الهيئة، بصفة دورية، من الهياكل الإدارية المعنية و المصالح البلدية المعطيات الضرورية لضبط و تحيين سجل الناخبين".

و حيث يتّضح تبعا لذلك أنّ الهيئة تخضع لواجب تحيين السجلّ الانتخابي عند تنظيم كلّ عمليّة انتخابية.

و حيث و بمناسبة تنظيم الانتخابات الجزئية لبلدية العيون و في ظلّ وجود عملية تحيين للسجلّ الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية و الرئاسية، يجعل من قرار الهيئة الذي استند إلى سجلّ انتخابات 2018 غير مكتمل بما لا يمكن أن يعدّ معه اخر سجلّ على معنى هذا القرار.

و حيث و بالرجوع إلى محضر معاينة من طرف الأستاذ فـ بن الحـ الع لق و المقدّم من طرف نائب المدّعي بتاريخ 20 جوان 2019 و الذي يفيد ترسيم الأربعة أشخاص الذين تمّ على أساسهم رفض الترشح إذ تمّت معاينة ما إذا كانوا مسجلين بمكاتب الاقتراع من خلال الارسالية القصيرة تتضمّن رقم بطاقة التعريف الوطنية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ المترشّحين لقائمة "العيون الجديدة" قد تمّ تسجيلهم في سجل الناخبين، فإنّهم بالتالي استوفوا شرط الناخب سيّما و أنّ واجب تحيين السجلّ محمول على الهيئة، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بالإخلال بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين:

حيث تمسّك المدّعي بقيام الجهة المدّعى عليها بخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين المنصوص عليها بالفصلين 21 و 34 من الدستور ذلك أنّها قامت بإعلام القائمات المترشحة للانتخابات بالإخلالات التي تشوب قائمتهم و تدعوهم لتداركها في الإبّان على غرار مفتاح الفازعي رئيس قائمة " تحيا تونس" و فتحي العبيدي رئيس قائمة "الأمل"، و هو ما لم تقم به مع قائمته.

و حيث أنّ المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت وضعيّاتهم القانونية إلاّ إذا كان ذلك مبرّرا بمقتضيات الصالح العام أو في وجود أسباب موضوعية من شأنها أن تبرّر هذا التمييز.

و حيث و في صورة التسليم جدلا و هي غير صورة الحال تشابه وضعيّة قائمة "تحيا تونس" و قائمة "الأمل" مع القائمة المدّعية فإنّه لم يثبت من خلال الأوراق المظروفة بالملف أنّ الهيئة طالبت القائمتين المذكورتين بتصحيح إجراءات الترشح و استبعاد القائمة المدّعية، و هو ما يكون معه المطعن الماثل غير قائم على أساس واقعي سليم بما يتّجه معه رفضه.

و لهذه الأسبـاب

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه و الإذن بقبول ترشّح قائمة "العيون الجديدة" و ترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية العيون بتاريخ 17 و 18 أوت 2019.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة بالقصرين برئاسة السيّد س ال ، وعضويّة المستشارتين الآنسة ح ه و الآنسة ع ه

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 27 جوان 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ف الخ

رئيس الدّائرة

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقصرين

س ل

المستشارة المقرّرة

م ا

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد